

مرسوم بقانون رقم ( ١٩ ) لسنة ١٩٩٦  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٦٢  
بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر \*

نحن حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر ،  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد  
( ٢٣ ) ، ( ٢٧ ) ، ( ٣٤ ) منه ،  
وعلى القانون رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ،  
وعلى القانون رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة ،  
وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة ،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،  
قررنا القانون الآتي :

مادة ( ١ ) - يضاف إلى البند ( ٢ ) من المادة ( ٢ ) من القانون رقم  
( ٢ ) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ، الفقرة التالية :  
« واستثناء من ذلك يجوز للحكومة ، لأسباب تقدرها ، أن تقدم بموجب  
مرسوم ضمانات وتعهدات ، وأن ترتبط بالتزامات قد يترتب عليها إنفاق  
مبالغ من خزانة الدولة في سنة أو سنوات مقبلة » .

مادة ( ٢ ) - على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ  
أحكام هذا القانون . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة  
الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١ / ٧ / ١٤١٧ هـ  
الموافق : ١٢ / ١١ / ١٩٩٦ م

\* الجريدة الرسمية العدد الثالث عشر في ٢١ / ١٢ / ١٩٩٦ .